

قالت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم انما قبل ابو بكر اخذ بطنف فوبه حتى بدأ عن ركبته **باب**  
الذي صلى الله عليه وسلم اما صاحبكم فقد علم فلم يذكر الحديث رواه احمد والبخاري والشيخ **باب**  
على كنف الركبة ولم يذكره عليه **باب** ان المراه المحرمه عورة الا وجهها وكفها عن عائشة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حايض البخاري رواه الحنفية الا اناسي **باب** عن ابي هريرة ان  
سالت النبي صلى الله عليه وسلم انصلي المرأة في رعد ونحوه وليس عليها انارة قال اذا كان لا رعد سابتليني  
ظهر قد مبهار رواه ابو داود **باب** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرت ثوبه خيل لا يظفر  
الله اليه يوم القيمة فقال لم سألته يصنع النساء يذويهن قال يرضين شبرا فقال انما انكفت  
انما من قال في حبه ذراعا لا يرضي قلبه رواه النسائي والترمذي وصححه رواه احمد والبخاري  
نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألته عن الذي قال اجعلته شبرا فقل ان شبرا لا يستر من عورة  
اجعله ذراعا **باب** البهي عن محمد بن المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وجدها عن  
ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه  
رواه البخاري ومسلم لكن قالوا عاتقه واحدا للفظان **باب** عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله  
يقول من صلى في توب واحد فليحط بطريقه رواه البخاري واحدا وابوداود وزاد على عاتقه **باب**  
بن عباد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلحت في توب واحد فان كان واسما فالصحة به وان  
كان صغرا فاستر به متفق عليه ولفظه الاحد وفي لفظ له اخر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
ما تسبح التوب فحافظ به على منكبيك ثم صل واذا فرغت من ذلك فسد به حقوقك ثم صل  
من غير رياء **باب** من صلى في توب غير من ربه تبد وامنه عورته في الركوع او غيره **باب**  
بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اكون في الصيد واصلي وليس لي الا تقيص  
قال فرق وان لم تجد الا شوكه رواه احمد وابوداود والنسائي **باب** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
زعم ان يصل الرجل حتى يتوب رواه احمد وابوداود **باب** عن عمرو بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن ابي

ابن

ابن النبي صلى الله عليه وسلم في رهنظ من مرتبه فايعناه وان نيمه المطلق قال في تايته خلت  
يدي من قبضه فتحاتم قال عمره فارادت معاوية ولا ابنته في شتاء واخر الا مطلق  
ازارها لا يزولك ابدا رواه احمد وابوداود وهذا صحيح على ان التقيص يكون وحده **باب**  
استجاب الصلاة في التوبين وجوارها في التوب الواحد عن ابي هريرة ان سألنا سالنا النبي صلى الله  
من الصلاة في توب واحد فقال او لكلا حكم توبان رواه الجماعة الا الترمذي زاد البخاري في  
رواية شمس سال رجل عمر فقال اذا وسع الله وسع جميع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازاره ورجل في ازار  
وتقيص في ازاره وقبا في سرويل ورجل في سرويل وقبا في ثيابان وقبا في ثيابان  
وتقيص قال واحسبه في ثيابان رواه **باب** عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في توب واحد وثوبا  
به متفق عليه **باب** عن عمر بن ابي سلمة قال رايته النبي صلى الله عليه وسلم في توب واحد وثوبا به في  
ام سلمة قال في طريقه على عاتقه رواه الجماعة **باب** كراهية استعمال الصلوات عن ابي هريرة قال راي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجنب الرجل في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل  
الصا بالتوب الواحد ليس على احد شقيقه منه يعني شيء متفق عليه وفي لفظ اخر يعني من لبس ثيابا  
يجنب الرجل في التوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل في ازاره اذا ما صلى الا ان  
يشتمل بطريقه على عاتقه **باب** عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الثياب والاحياء  
في توب واحد ليس على فرجه منه شيء رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث ابي هريرة  
والبخاري زعموا لبستين واللبستان استعمال الثياب والقمان يجنب ثوبه على احد عاتقيه فيبد  
احد شقيقه ليس على توب واللبسة الاخرى احتبان ثوبه وهما ليس على فرجه منه شيء **باب**  
الذي من السدل والسلام في الصلاة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة  
وان يظن الرجل فاه رواه ابو داود والترمذي منه الذي من السدل ولا ينسج من السدل ولا ينسج من السدل  
عن لفظه الفم **باب** الصلاة في توب المحرم عن ابن عمر وابن اشقر توبا يقتصر دراهم وقدم